آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الأوربي

Mechanisms for protecting media freedom at the European level

عمروش أحسن

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، ahceneamrouche007@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/14 **تاريخ القبول: 2022/03/15** **تاريخ النشر: 2022/04/27**

ملخص:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم اعتماده في 1948/12/10 في مادته 19 على حرية الإعلام من خلال اعتبارها بشكل عام من ركائز المجتمعات الديمقراطية خاصة الأوروبية منها، على ضوء النظام الحديث، المتعدد والمتجدد الخاص بحماية حرية الإعلام ، و هذا انطلاقا من مجموعة الأنظمة المعيارية و كذا الأنظمة التنفيذية التي تناولت حرية الإعلام ، و عليه سنحاول في هذه الدراسة تناول آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الأوربي ، و لقد توصلت الدراسة إلى أنه رغم هذا النظام الحديث، المتعدد والمتجدد الخاص بحماية حرية الإعلام على المستوى الأوربي ، إلا أنه لا تزال مجموعة من النقائص تشوب الإعمال التام لهذا الحق خاصة في إطار الحكومات و الهياكل الوطنية و الأوروبية لحقوق الإنسان .

كلمات مفتاحية: حرية الاعلام، حقوق الانسان ، الاتحاد الأوروبي ، لجنة الوزراء ، ممثل حرية الاعلام

Abstract:

The Universal Declaration of Human Rights, which was adopted on December 10, 1948 in its article 19, stipulates media freedom by considering it in general as one of the pillars of democratic societies, especially European ones, in the light of the modern, multiple and renewed system for the protection of media freedom, and this is based on the A set of normative regulations as well as executive regulations that dealt with media freedom, and accordingly we will try in this study to address the mechanisms of protecting media freedom at the European level, and the study concluded that despite this modern, multiple and renewed system for the protection of media freedom at the European level, it is There are still a number of shortcomings in the full realization of this right, especially within the framework of governments and national and European human rights structures.

Keywords: Media freedom, human rights, European Union, Committee of Ministers, representative of media freedom

1 ــ مقدمة

عندما نتحدث عن حرية الإعلام نجد بأنها قديمة كسلطة رابعة [1]، كما انها من أهم حقوق الإنسان المدنية و السياسية الذي لا غنى عنها لبناء ديمقراطية حقيقية ، و له أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية ، و عندما نتكلم عن مصطلح حرية الإعلام في أوربا يجب تحديده بدقة و وضوح ، حيث يثير الجدل في رؤاه الفكرية و يحرك النقاش في ممارساته العملية [2]، حيث يشمل الحقوق التالية :

- حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات والوثائق وحضور الأحداث الهامة على المباشر.
- حق الفرد في إعطاء رأيه من خلال وسائل الإعلام و تعدد وسائل الإعلام وتنوعها واستقلالها و تنوع المحتوى.
- حماية الصحفيين في حالات النزاع والتوتر و حرية التعبير والمعلومات في زمن السلم و أوقات الأزمات.
- حرية النقاش السياسي في وسائل الإعلام و حرية الرأي والتعبير على الانترنت و مسؤوليات مهني وسائل الإعلام.
- حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم ، كما يجب أن لا ننسى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي نصت على "حرية الإعلام" بأشكالها المختلفة، ونذكر من بين هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم اعتماده في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/3/23 تنص مادته 16 على ما يلي: لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة ، و لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

كما تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية ، لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، و لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، كما لا يمكن رؤيتها بشكل منفصل بل باتساقها مع حريات أخرى [3] ، و على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الأوربي ؟ ، و لمعالجة هذا الموضوع نستخدم المنهج الوصفي التحليلي ، و سوف نتطرق إلى آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الأوربي من خلال دراستنا للأنظمة المعيارية و كذا الأنظمة التنفيذية.

2 ــ الأنظمة المعيارية

سنتناول في إطار الأنظمة المعيارية مجموعة الصكوك الدولية الأساسية والقاعدية التي تناولت حرية الإعلام على المستوى الأوربي من خلال التطرق للمواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا الإعلانات والقرارات .

2 . 1 ــ المواثيق والاتفاقيات الدولية

سنتناول في دراستنا لهذا العنصر للمواثيق الدولية وكذا الاتفاقيات الدولية.

---

[1] فتحي حسين عامر ، **حرية الاعلام و القانون** ، الطبعة الأولى ، الغربي للنشر و التوزيع ، مصر ، 2012 ، (ص 20)

[2] مكي محمد مكي ، **عودة الاعلام العربي المهاجر** ، أمواج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2016 ، (ص 05)

[3] محمد أمين ميداني، **الحقوق لا تتجزأ** ، 2021/04/13 ، الجريدة الكويتية ، موقع الانترنيت: www.aljarida.com/articles/1618246139344612400 ، (ص 01)

2 . 1 . 1 ــ المواثيق

سنتناول في هذا الإطار ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي وكذا الميثاق الأوروبي لحرية الإعلام.

2 . 1. 1. 1ــ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

حيث بدأ العمل به في 7 ديسمبر 2000 ونص في الفصل الأول منه المعنون بالكرامة، في المادة 11 من الميثاق على حرية التعبير والمعلومات من خلال:

ــ لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.

ــ تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام [1]

أما المادة 42 منه فنصت على الحق في الحصول على المستندات من خلال انه يكون من حق أي مواطن بالاتحاد، وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو الحصول على مستندات البرلمان الأوروبي أو المجلس أو اللجنة [2]

2. 1. 1. 2 ــ الميثاق الأوروبي لحرية الإعلام

حيث بدأ العمل فيه ب 25 مايو 2009 و نصت المادة 1 من الميثاق على أن حرية الصحافة أمر حيوي لمجتمع ديمقراطي و على سلطات الدولة مراقبة وحماية واحترام تنوع وسائل الإعلام الصحفية في جميع أشكال التوزيع، أما المادة 2 فأقرت على أنه ينبغي أن تكفل استقلالية الصحافة في جميع وسائل الإعلام دون التعرض للاضطهاد والقمع ، ودون تدخل سياسي من الدولة كما ينبغي على الصحافة ووسائل الإعلام على شبكة الإنترنت أن لا تخضع لترخيص من الدولة.

كما أن المادة 3 أعطت للصحفيين ووسائل الإعلام الحق في جمع ونشر المعلومات والآراء دون أي تهديد، أو قيد أو عقاب ، كما أنه لا بد من حماية المصادر الصحفية وحظر القيام بعمليات التفتيش على مكاتب التحرير والصحفيين المحليين ، أو مراقبتها ، واعتراض اتصالات الصحفيين لغرض تحديد مصادر المعلومات أو خرق سرية التحرير ، إضافة إلى انه يجب على جميع الدول أن تكفل لوسائل الإعلام أن تتمتع بالحماية الكاملة من خلال نظام قضائي مستقل وينطبق هذا بشكل خاص للدفاع عن الصحفيين والموظفين التابعين لهم من مضايقات والاعتداءات والسلامة الجسدية آو أي تهديد أو انتهاك لهذه الحقوق ، كما لا يجوز للدولة التهديد بفرض عقوبات اقتصادية و احترام استقلالية التحرير ، والامتناع عن ممارسة الضغوط على المحتوى التحريري أو محاولة طمس الحقائق [3]

أما المادة 7 فأقرت أنه يجب على الدولة أن لا تعيق حرية الوصول إلى المعلومات بالنسبة للصحفيين، وهي ملزمة بدعمها ، و لوسائل الإعلام والصحفيين الحق في حرية الوصول إلى جميع المعلومات ومصادرها ، بما في ذلك من الخارج لذلك ينبغي عليها أن تصدر التأشيرات ، والشهادات والوثائق الأخرى المطلوبة للعمل فوريا للصحفيين الوطنيين و

---

[1] المادة 11 ، **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي** ، 2000 ، (ص 02)

[2] نفس المرجع ، (ص 08)

[3] المواد 4 ، 5، 6 ، **الميثاق الأوروبي لحرية الإعلام** ، 2009 ، (ص 02)

الأجانب ، وتمنح للرأي العام في أي دولة حرية الوصول إلى جميع وسائل الإعلام ومصادر المعلومات حسب المادتين 8 [1] 9،

2 . 1 . 2 ــ الاتفاقيات

سنتناول في هذا الاطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950 و البروتوكولات الإضافية الخمس و كذا الاتفاق الأوربي لحماية البرامج التلفزيونية 1961 والبروتوكول الإضافي له و الاتفاقية الأوروبية حول توفير الحماية القانونية للخدمات على أساس الدخول المرهون (الخدمات المشفرة) .

2. 1. 2. 1 ــ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950 والبروتوكولات الإضافية الخمس

تحتل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة يوم 4 نوفمبر 1950 مكانة خاصة حيث تأسس أسس أخلاقيات و آداب وسائل الإعلام [2]، كما تعتبر مرجعا للنصوص التي ظهرت فيما بعد فهي تعتبر أن حرية الرأي و التعبير هي تمكين الفرد من التعبير عن ذاته و تلقي و نقل الأخبار و الأفكار للآخرين و لهم الحق في استغلال محطات الإعلام بأسلوب التراخيص الخاصة ، حيث نص القسم الأول في المادة 10 من الاتفاقية على :

ــ لكل فرد الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود وهذا لا يمنع الدول من اشتراط الترخيص للإذاعة والتلفزيون أو شركات السينما.

ــ ممارسة هذه الحريات ،تحمل معها واجبات ومسؤوليات تكون خاضعة للإجراءات وشروط وقيود أو العقوبات التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، لمصلحة الأمن الوطني والسلامة الإقليمية أو السلامة العامة ، لمنع الفوضى أو الجريمة ، من أجل حماية الصحة العامة أو الآداب العامة ، من أجل حماية سمعة أو حقوق الآخرين ، لمنع الكشف عن المعلومات ، أو للحفاظ على السلطة ونزاهة السلطة القضائية [3]

اما بالنسبة الى البروتوكولات المضافة المرفقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخمس فهي :

. البروتوكول المضاف الخاص بإنفاذ حقوق وحريات معينة غير المدرجة في القسم الأول من الاتفاقية (باريس 20 مارس 1952)

ــ البروتوكول المضاف الخاص بتخويل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إعطاء الآراء الاستشارية (ستراسبورغ 6 مايو 1963)

---

[1] نفس المرجع ، (ص 02)

[2] شفيق عبد الرزاق السامرائي ، **حقوق الانسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية** ، الطبعة الأولى ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 ، (ص 50)

[3] المادة 10 ، **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** ، 1950، (ص 10)

ـــ البروتوكول المضاف الخاص بتعديل المواد 29 و 30 ، و 94 من الاتفاقية (ستراسبورغ 6 مايو 1963) ضم تعديلات إجرائية

ـــ البروتوكول المضاف الخاص بحماية حقوق معينة إضافية (ستراسبورغ 16 سبتمبر 1963) ضم تعديلات إجرائية

ـــ البروتوكول المضاف الخاص بتعديل المادة 22 والمادة 40 من الاتفاقية (ستراسبورغ 20 يناير 1966) ضم تعديلات إجرائية

2. 1. 2. 2 ـــ الاتفاق الأوربي لحماية البرامج التلفزيونية 1961 والبروتوكول الإضافي له

تكلمت المادة 1 من الاتفاق الأوربي لحماية البرامج التلفزيونية 1961عن هيئات الإذاعة في أقاليم الدول الطرف في هذا الاتفاق من خلال حقها في أن تصرح أو تحظر: بث البرامج الإذاعية ، و نشر مثل هذه البرامج الإذاعية للجمهور بواسطة السلك ، و التبليغ عن مثل هذه البرامج الإذاعية للجمهور عن طريق أي وسيلة لنقل إشارات أو الأصوات أو الصور ، أما المادة 5 فنصت على الحماية التي يوفرها هذا الاتفاق للعنصر البصري و عنصر الصوت في البث التلفزيوني ، ويجب أن لا يؤثر على عنصر الصوت عند بث منفصل [1]

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي للاتفاق الأوروبي لحماية البرامج التلفزيونية (رقم 113) ستراسبورغ الذي دخل حيز النفاذ في 21 مارس 1983 ، فقد نصت **المادة 1** ، الفقرة 2 منه من المادة 13 من الاتفاق ، وآخر عن طريق تعديل المادة 1 من البروتوكول الإضافي لعام 1974 ، و الذي يتم استبداله بالنص التالي : " على الرغم من ذلك ، و اعتبارا من 1 يناير 1990 ، قد لا تبقى الدولة أو تصبح طرفا في هذا الاتفاق ما لم تكن أيضا طرفا في الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي وقعت في روما في 26 أكتوبر 1961 "

2. 1. 2. 3 ـــ الاتفاقية الأوروبية حول توفير الحماية القانونية للخدمات على أساس الدخول المرهون (الخدمات المشفرة)

يقصد بالاتفاقية المنعقدة بستراسبورغ 2001 أن خدمات مجتمع المعلومات المقدمة تكون على أساس الوصول المشروط والغرض من هذه الاتفاقية هو جعل الدخول غير القانوني غير المصرح به للوصول إلى الخدمات المحمية معاقب عليه و غير مشروع سواء كانت خدمات البرنامج التلفزيونية ، خدمات البث الإذاعي والبرامج الإذاعية.

كما تكلمت عن الأنشطة غير المشروعة من خلال المادة 4 (الجرائم) حيث يكون العمل غير مشروعا في حال تنفيذ واحد من الأنشطة التالية في أراضي دولة طرف: من خلال صنع أو إنتاج الأجهزة بأسلوب غير مشروع لأغراض تجارية ، و استيراد أجهزة بأسلوب غير مشروع لأغراض تجارية و توزيعها ، كذلك بيعها أو تأجيرها ، و تركيب أو صيانة أو

[1] المادة 1 ، **الاتفاق الأوربي لحماية البرامج التلفزيونية** ، 1961 ، (ص 02)

استبدال الأجهزة الغير المشروعة لأغراض تجارية والترويج التجاري ، والتسويق أو الإعلان عن الأجهزة غير المشروعة ، ويجوز لكل طرف في أي وقت ، برسالة موجهة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ، أن يعلن عن الأنشطة غير مشروعة [1]

أما الفرع الثالث من الاتفاقية فنص على العقوبات و سبل الانتصاف من خلال المادة 5 (العقوبات الجنائية عن الأنشطة غير المشروعة) حيث للدول الأطراف السلطة في تحديدها سواء كانت إدارية أو جنائية ، أما المادة 6 فنصت على (تدابير المصادرة) من خلال ضبط ومصادرة الأجهزة غير المشروعة أو الترويجية ، والتسويق أو الإعلان عن مواد تستخدم في ارتكاب جريمة من الجرائم ، فضلا عن مصادرة أي أرباح أو مكاسب مالية ناجمة عن نشاط غير قانوني أما بالنسبة للمادة 7 فنصت على (الدعوى المدنية) من خلال انه يمكن للأطراف اتخاذ تدابير لازمة لضمان حماية مقدمي الخدمات التي تتأثر مصالحها من جراء النشاطات غير القانونية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه من الحصول على التعويضات الملائمة ، بما في ذلك رفع دعوى بالتعويض عن الأضرار والحصول على أمر قضائي أو إجراء وقائي آخر [2]

2 . 2 ــ الإعلانات والقرارات

سنتناول في دراستنا لهذا العنصر مسألة الإعلانات وكذا القرارات

2. 2 . 1 ــ الإعلانات

سنتناول في هذا الإطار إعلان لجنة الوزراء عن دور وسائل الإعلام في تعزيز مجتمع متماسك اجتماعيا والحوار بين الثقافات وكذا الإعلان الخاص بحرية النقاش السياسي في وسائل الإعلام.

2. 2 . 1. 1 ــ إعلان لجنة الوزراء عن دور وسائل الإعلام في تعزيز مجتمع متماسك اجتماعيا والحوار بين الثقافات

لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا اعتمدت في 11 فبراير 2009 في الجلسة رقم 1048 لنواب الوزراء الإعلان الخاص بدور وسائل الإعلام في تعزيز مجتمع متماسك اجتماعيا والحوار بين الثقافات حيث تعلن دعمها لمجتمع وسائل الإعلام، وذلك بهدف مساعدتهم على لعب دور إيجابي للتماسك الاجتماعي والحوار بين الثقافات، وفي هذا الصدد:

ــ يشدد على الحاجة إلى تطوير و دعم برامج التعليم والتدريب المهني لجميع الطوائف من أجل تشجيعهم على الاستفادة الكاملة من المنصات التكنولوجية المتاحة ، وتؤكد الرغبة على :

---

[1] المادة 4 ، **الاتفاقية الأوروبية حول توفير الحماية القانونية للخدمات على أساس الدخول المرهون (الخدمات المشفرة)** ، ستراسبورغ ، 2001 ، (ص 02)

[2] المادة 7 ، **الاتفاقية الأوروبية حول توفير الحماية القانونية للخدمات على أساس الدخول المرهون (الخدمات المشفرة)** ، ستراسبورغ ، 2001 ، (ص 04)

ـــ الاعتراف بالقيمة الاجتماعية لمجتمع وسائل الإعلام ، والنظر في إمكانية جمع الأموال على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية لدعم هذا القطاع ، بصفة مباشرة وغير مباشرة ، مع الأخذ بعين الاعتبار جوانب المنافسة

ـــ تشجيع الدراسات والممارسات الجيدة في وسائل الإعلام المجتمعية ، وتيسير التعاون وتبادل الممارسات الجيدة ، بما في ذلك التبادلات مع وسائل الإعلام من هذا القبيل في مناطق أخرى من العالم ، وكذلك بين وسائل الإعلام المجتمع ووسائل الإعلام الأخرى المعنية من خلال برامج تبادل المحتوى و تطوير مشاريع مشتركة [1]

ـــ تسهيل بناء القدرات والتدريب للموظفين عن طريق برامج التدريب في إطار التعلم مدى الحياة ومحو الأمية في وسائل الإعلام

ـــ تشجيع مساهمة وسائل الإعلام في الحوار بين الثقافات من خلال مبادرات مثل إنشاء شبكة لتبادل المعلومات ودعم وتسهيل المبادرات القائمة في هذا المجال في أوروبا مع وسائل الإعلام التي تكون واعية لدورها في تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار بين الثقافات ، وتحقيقا لهذه الغاية توضع مدونات استعراض الأخلاقيات المهنية أو الداخلية ومبادئ توجيهية لضمان احترامها [2]

2. 2. 1. 2 ـــ الإعلان الخاص بحرية النقاش السياسي في وسائل الإعلام

اعتمد الاعلان في 12 فبراير 2004 في الاجتماع رقم 872 لنواب الوزراء الذي تناول حرية التعبير والإعلام من خلال وسائل الإعلام الحرة والمستقلة ، و لضمان حق الجمهور في الحصول على معلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام العام وممارسة رقابة الجمهور على الشؤون العامة والسياسية ، فضلا عن ضمان المساءلة والشفافية للهيئات السياسية والسلطة القضائية ، وكذلك جعلها متاحة للصحفيين ووسائل الإعلام و منظماتهم المهنية ، لذلك توجب إعطاء اهتمام خاص للمبادئ التالية المتعلقة بنشر المعلومات والآراء في وسائل الإعلام حول الشخصيات السياسية والمسئولين الحكوميين :

ـــ حرية التعبير والمعلومات من خلال وسائل الإعلام ، خاصة و ان الديمقراطية التعددية وحرية النقاش السياسي تتطلب أن يتم إعلام الجمهور بكل المسائل ذات الاهتمام العام ، والذي يتضمن حق وسائل الإعلام في نشر المعلومات والآراء السلبية الحاسمة بشأن الشخصيات السياسية والمسئولين الحكوميين

ـــ حرية انتقاد الدولة أو المؤسسات العامة ، حيث يمكن للدولة ، والحكومة أو أي مؤسسة أخرى من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أن تخضع لانتقادات في وسائل الإعلام بسبب وضعها المهيمن ، كما يمكن حمايتها من

[1] إعلان لجنة الوزراء ، **دور وسائل الإعلام في تعزيز مجتمع متماسك اجتماعيا والحوار بين الثقافات** ، لجنة الوزراء ، مجلس أوروبا ، 2009 ، (ص 02)

[2] نفس المرجع ، (ص 03)

قبل القانون الجنائي ضد التصريحات المشينة أو المهينة وعلى أية حال ، يجب أن تطبق هذه الحماية على نحو تقييدي ، وتجنب الوقوع في تقييد حرية الانتقاد [1]

ـــ المناقشة العامة والتدقيق على الشخصيات السياسية ، حيث اذا ما قررت الشخصيات السياسية المناقشات التي يثيرها الجمهور وقبلت الخضوع للنقاش السياسي العام وبالتالي فهي تخضع لفحص دقيق و علني من العامة من خلال وسائل الإعلام

ـــ سمعة الشخصيات السياسية والموظفين العموميين ،حيث انه ينبغي على الشخصيات السياسية ان تتمتع بقدر أكبر من الحماية لسمعتهم وغيرها من الحقوق من الأفراد الآخرين ، وبالتالي فرضت عقوبات أشد وضوحا لا ينبغي لوسائل الإعلام تجاوزها

ـــ خصوصية الشخصيات السياسية والموظفين العموميين ، حيث انه ينبغي حماية الحياة الخاصة وحياة أسرة الشخصيات السياسية والمسئولين الحكوميين من وسائل الإعلام ومع ذلك ، يجوز نشر المعلومات عن الحياة الخاصة مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تجنب إلحاق ضرر لا داعي له لجميع الأطراف لذلك تخضع وسائل الإعلام للتمحيص في تلك الأجزاء [2]

ـــ سبل الانتصاف ضد الانتهاكات التي ترتكبها وسائل الإعلام ، حيث انه للشخصيات السياسية والمسئولين الحكوميين الحق في سبل الانتصاف القانونية في حالة وقوع انتهاكات لحقوقهم من جانب وسائل الإعلام حيث توجب تعويضات وغرامات بتهمة القذف أو السب بشرط وجود علاقة تناسب معقولة لانتهاك حقوق أو سمعة الآخرين .

2. 2. 2 ـــ القرارات

سنتناول في هذا الاطار القرار (74) 26 الخاص بحق الرد (موقف الفرد بالنسبة إلى الصحافة) و كذا قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت

2. 2. 2. 1 ـــ القرار (74) 26 الخاص بحق الرد (موقف الفرد بالنسبة إلى الصحافة)

بالنسبة للقرار (74) 26 الخاص بحق الرد (موقف الفرد بالنسبة إلى الصحافة) الذي اعتمدتها لجنة الوزراء في 2 يوليو 1974 فقد اقر فيه بأن الحق في حرية التعبير يشمل حرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار بصرف النظر عن الحدود ، كما أن هذه الحرية تحمل معها واجبات ومسؤوليات ، ولا سيما فيما يتعلق بحماية سمعة أو حقوق الآخرين ، وبالنظر إلى أنه من المستحسن أن تقدم للفرد وسائل كافية للحماية من نشر المعلومات التي تحتوي على وقائع غير دقيقة عنه ، ومنحه علاج ضد نشر المعلومات ، بما في ذلك الآراء ، التي تشكل تدخلا في حياته الخاصة أو هجوما على كرامته وشرفه أو سمعته ، سواء من خلال الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون أو أي وسائل الإعلام الأخرى ذات

[1] **الإعلان الخاص بحرية النقاش السياسي في وسائل الإعلام** ، لجنة الوزراء ، مجلس أوروبا، 2004 ، (ص 01)

[2] **الإعلان الخاص بحرية النقاش السياسي في وسائل الإعلام** ، لجنة الوزراء ، مجلس أوروبا، 2004 ، (ص 03)

الطبيعة الدورية ، كما انه من مصلحة الجمهور الحصول على معلومات من مصادر مختلفة ، مما يضمن حصولهم على معلومات كاملة ، توصي حكومات الدول الأعضاء بالمبادئ التالية :

. فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالأفراد نشرت في أي وسيط ، للشخص المعني إمكانية التصحيح ، دون تأخير لا مبرر له ، لوقائع غير صحيحة متعلقة به

ـــ فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالأفراد نشرت في أي وسيط، يكون للشخص المعني وسيلة انتصاف فعالة ضد نشر الحقائق والآراء التي تشكل:

. التدخل في خصوصياته إلا من قبل مصلحة عليا ، ما لم يتم نشرها صراحة أو ضمنا

. هجوم على كرامته وشرفه أو سمعته ، ما لم يتم نشر معلومات بموافقة صريحة أو ضمنية من الشخص المعني أو تبريرها من قبل السلطات العليا ، حيث توصي حكومات الدول الأعضاء و تنص على حق الرد للفرد في الصحافة والإذاعة والتلفزيون ، وبأية وسيلة أخرى دورية [1]

و استنادا الى التذييل المرفق الخاص بالقواعد الدنيا المتعلقة بالحق في الرد على الصحافة ، الإذاعة والتلفزيون في وسائل الإعلام دورية أخرى ، يجب على:

. أي شخص طبيعي وقانوني ، بغض النظر عن الجنسية أو الإقامة ، و ذكر بشأنه وقائع في إحدى الصحف ، والدوريات ، والبث الإذاعي أو التلفزيوني ، أو في أي وسيلة أخرى ذات طبيعة دورية إلى الجمهور و كان يدعي أنها غير صحيحة ، ممارسة حق الرد من أجل تصحيح الوقائع المتعلقة بهذا الشخص أو الهيئة.

. على سبيل الاستثناء للقانون وطني أن ينص على أنه لا يجوز نشر الرد في الحالات التالية :

. إذا لم يتم طلب نشر الرد في غضون فترة زمنية قصيرة معقولة

ـــ إذا كان طول الرد يتجاوز ما هو ضروري لتصحيح المعلومات التي تحتوي على حقائق غير دقيقة ، و إذا كان يشكل جريمة يعاقب عليها القانون

. نشر الرد يجب أن يكون من دون تأخير لا مبرر له ، و من أجل ضمان الممارسة الفعلية للحق في الرد ، والقانون الوطني يحدد الشخص (المطبوع أو دار نشر والإذاعة والتلفزيون أو وسيلة أخرى) لغرض معالجة طلب نشر الرد

[1] القرار (74) 26 **الخاص بحق الرد (موقف الفرد بالنسبة إلى الصحافة)** ، لجنة الوزراء ، مجلس أوروبا ، 1974 ، (ص 02)

. يرفع أي نزاع ينشأ عن تطبيق القواعد المذكورة أعلاه أمام المحكمة التي تكون لها سلطة الأمر بالنشر الفوري للرد [1]

2. 2. 2. 2 ــ قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت 2006

إن وجوب تمتع جميع الأشخاص بحقهم في حرية الرأي والتعبير يشمل حريتهم في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، و على هذا الأساس فإن إتاحة الانترنت من شأنها دعم الديمقراطية والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وأن فرض القيود على الإنترنت يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير كما أن فرض القيود على الانترنت يلزم فقط في حالات استخدام الانترنت في أنشطة غير قانونية، مثل التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية والدعاية للاستبداد و الإرهاب والاستغلال الجنسي للأطفال.

كما أن الشركات في تلك الدول تساعد الدول جزئيا في توفير وسائل الرقابة على الشبكة ورقابة المراسلات الإلكترونية، من خلال ما قامت به من استخدام معدات وأنظمة تكنولوجية من إنتاج شركات غربية مثل: CISCO System، Telecom Italie ، Wanadoo ، تحت رعاية France Telecom، بغرض فرض الرقابة على الانترنت ومنع حرية الرأي والتعبير، فإنه يجب :

ــ التأكيد من حقيقة أن حرية الرأي والتعبير قيمة أساسية لدى كل دول الاتحاد الأوروبي، وإن عليهم اتخاذ الخطوات الملموسة للدفاع عنها من خلال الالتزام بالمبادئ المعلنة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس وهى:

ــ بناء مجتمع معلومات على أسس حقوق الإنسان والحريات الأساسية

ــ مناهضة التمييز في الحصول على المعلومات وطلب المصادر من أجل وضع خطط عمل لدعم التنمية

ــ تطوير آليات إدارة الانترنت، الأكثر توازنا وتعددية وتمثيلا للدول المشاركة، لتواكب التحديات التكنولوجية الحديثة

ــ كما يدين بشدة القيود المفروضة من قبل الحكومات على محتوى الانترنت، سواء نشر المعلومات أو استقبالها، كما يدين بشدة السجن والتضييق على الصحفيين والآخرين ممن يعبرون عن آرائهم على الانترنت، ومن ثم يناشد المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن سلطات الدول محل الاهتمام من أجل الإفراج الفوري عن كل سجناء الانترنت، و يناشد المفوضية الأوروبية والمجلس الأوروبي وضع قواعد ممارسة طوعية للحد من أنشطة الشركات في الدول القمعية ، و يرحب بالإعلان المستثمرين المشترك حول حرية الرأي والتعبير بمبادرة منظمة

[1] نفس المرجع ، (ص 04)

مراسلون بلا حدود، والذي يؤكد على مسئولية الشركات التي تتيح خدمات البحث، أو الدردشة، أو النشر أو غيرها من الخدمات الأخرى، في ضمان احترام كافة حقوق المستخدمين [1]

3 ــ الأنظمة التنفيذية

سنتناول في إطار الأنظمة التنفيذية مجموعة الاليات الاوربية الأساسية التي نظمت مسألة حرية الإعلام على المستوى الأوربي من خلال التطرق للجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و كذا لجنة الوزراء و ممثل حرية الإعلام.

3. 1 ــ اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

فقد نصت المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن اللجنة جهاز مستقل [2]تتألف من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة، اثنان من أعضاء اللجنة قد لا يكونوا من مواطني الدولة نفسها، أما المادة 21 فتتكلم عن انتخاب الأعضاء من لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة من الأصوات ، من قائمة الأسماء التي وضعها مكتب مجلس الشورى [3]، كل مجموعة من الممثلين من الأطراف المتعاقدة السامية في مجلس الشورى يجب طرح ثلاثة مرشحين ، اثنان منهم على الأقل يجب أن يكونوا مواطنيها [4]

كما ينتخب أعضاءها لمدة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ، ومع ذلك ، من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول [5]، حيث من سبعة أعضاء ويكون عند انقضاء ثلاث سنوات [6]، تنتهي مدة عضويتهم في نهاية فترة أولية مدتها ثلاث سنوات ويتم اختيارهم بالقرعة من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا فور انتهاء الانتخاب الأول تم الانتهاء منه حسب المادة 22 ، كما ان لأي طرف متعاقد أن يحيل إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا ، أي انتهاك مزعوم لأحكام الاتفاقية من قبل طرف متعاقد آخر [7]

كما انه يجوز للجنة استلام عرائض موجهة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحية لانتهاك من جانب واحد من الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص

---

[1] قرار البرلمان الأوروبي حول **حرية الرأي والتعبير على الانترنت** ،2006 ، (ص 02)

[2] جالد دونللي ، ترجمة : مبارك على عثمان ، **حقوق الانسان العالمية بين النظرية و التطبيق** ، المكتبة الاكاديمية ، 1998 ، (ص 254)

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، **الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الانسان** ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2018 ، (ص 17)

[4] المادة 21 ، **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، 1950، (ص 15)

[5] نفس المرجع ، (ص 16)

[6] ده شتي صديق محمد، **دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان : دراسة تطبيقية** ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2016 ، (ص 65)

[7] المادة 24 ، **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** ، 1950، (ص 16)

عليها في هذه الاتفاقية إن الأطراف السامية المتعاقدة على الشكوى التي أعلنت لم ترفع [1] ، شريطة أن تعترف باختصاص اللجنة في تلقي طلبات من هذا القبيل و يجب أن تودع لدى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف المتعاقدة السامية ونشرها [2] ، كما ان المادة 26 أقرت على انه يجوز للجنة فقط التعامل مع هذه المسألة بعد كل وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت ، وفقا للقواعد المعترف بها عموما للقانون الدولي ، وخلال فترة ستة أشهر من التاريخ الذي قررته والمباراة النهائية [3]

كما نصت المادة 27 على أنه لا تتعامل مع أي التماس مقدم بموجب المادة 25 من:

ـــ من شخص مجهول الهوية.

ـــ نفس الأمر الذي سبق أن نظرت فيها اللجنة أو سبق أن قدم إلى إجراء آخر من إجراءات أو التحقيق أو التسوية الدولية، وإذا كان يحتوي على أي معلومات جديدة ذات صلة ، على اللجنة أن تقرر رفض أية الالتماس المقدم بموجب المادة 25 التي ترى أنها تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، واضح يقوم على أساس سليم ، أو إساءة استعمال الحق في تقديم التماس. تقوم اللجنة رفض أي التماس المشار إليه الذي تعتبره غير مقبول بموجب المادة 26 [4]

2.3 ـــ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

حيث نصت المادة 38 من الاتفاقية على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية دولية [5]، يجب أن تتكون من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا كما لا يجوز للقضاة أن يكونوا من مواطني دولة واحدة ، و ينتخب أعضاء مجلس الشورى بأغلبية الأصوات المدلى بها من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ، و يقوم كل عضو بترشيح ثلاثة مرشحين ، اثنان منهم على الأقل يجب أن يكونوا من مواطنيها [6]

كما يجب على المرشحين أن يكونوا على خلق رفيع ، ويجب أن يمتلكوا للمؤهلات المطلوبة للتعيين في مناصب قضائية عليا أو أن يكونوا مشرعين المشهود لهم بالكفاءة ، كما ينتخب أعضاءها لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ومع ذلك ، فإن الأعضاء الذين انتخبوا في أول انتخابات من حيث أربعة أعضاء من عند انقضاء ثلاث سنوات ، وشروط أربعة أعضاء آخرين تنتهي في نهاية ست سنوات ، الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم في نهاية الفترات

---

[1] فاتح سميح عزام ، **حقوق الانسان السياسية و الممارسة الديموقراطية** ، سلسلة ركائز الديموقراطية ، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديموقراطية ، 1995 ، (ص 31)

[2] المادة 25 ، **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، 1950، (ص 16)

[3] محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2008، (ص 97)

[4] نفس المرجع ، (ص 99)

[5] **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، أسئلة و أجوبة** ، موقع الانترنيت: www.echr.coe.int ، (ص 03)

[6] شفيق عبد الرزاق السامرائي ، **حقوق الانسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية** ، الطبعة الأولى ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 ، (ص 52)

الأولية لثلاث سنوات وستة يختار بالقرعة من قبل الأمين العام مباشرة بعد أول انتخابات قد اكتملت عضو انتخب ليحل محل عضو لم تنقض مناصبهم للفترة المتبقية من ولايته لسلفه [1]، أما الرئيس ونائب الرئيس فينتخبان لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم و تتكون من غرفة مؤلفة من سبعة قضاة [2] ، كما انه فقط للأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الحق في رفع دعوى أمام المحكمة كما أن اختصاص المحكمة يجب أن يمتد ليشمل جميع القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية التي الأطراف السامية المتعاقدة أو لجنة تحيل إليها وفقا للمادة 48 حسب المادة 45 [3]

أما المادة 46 فأقرت للأطراف السامية المتعاقدة في أي وقت أن تعلن أنها تعترف إلزاميا 'بحكم الواقع' ودون اتفاق خاص في اختصاص المحكمة في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ويجوز للمحكمة فقط التعامل مع القضية بعد أن أقرت اللجنة فشل الجهود للتوصل إلى تسوية ودية وخلال فترة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 32 حسب المادة 47 كما أن المادة 48 أعطت الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة ، من طرف : اللجنة ، أحد الأطراف السامية المتعاقدة التي ينتمي إليها المواطن المزعوم أنه ضحية [4]، و كذا أحد الأطراف السامية المتعاقدة التي أحالت القضية إلى اللجنة [5]، و أحد الأطراف السامية المتعاقدة التي على أساسها تم تقديم الشكوى لديه [6]، و يكون حكم المحكمة نهائيا وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة على الامتثال لقرار المحكمة في أي حال من الأحوال التي هي طرف فيها [7]

3.3 ــ لجنة الوزراء

حسب المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فإنه إن لم يحال النزاع إلى المحكمة وفقا للمادة 48 من هذه الاتفاقية في غضون فترة ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال التقرير لجنة الوزراء ، بعدها لجنة الوزراء تقوم بتقرير بأغلبية اثنين او أكثر من ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الجلوس ، و على اللجنة الإقرار ما إذا كان هناك انتهاك للاتفاقية [8]

و في حالة إيجابية لجنة الوزراء يقوم بتقرير الفترة التي يحق للطرف المتعاقد المعني اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قرار لجنة الوزراء، وإذا كانت الأطراف السامية المتعاقدة المعنية لم تتخذ تدابير مرضية خلال الفترة المحددة ، تقر لجنة وزراء من قبل الغالبية المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه موضع التنفيذ وينشر التقرير [9] ، كما تشرف لجنة الوزراء على تنفيذ

---

[1] ده شتي صديق محمد، **دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان : دراسة تطبيقية** ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2016 ، (ص 66)

[2] المواد 39 -40 -41 ، **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، 1950 ، (ص 38)

[3] المادة 44 ، **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** ، 1950 ، (ص 39)

[4] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، موقع الانترنيت: www.ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5 ، (ص 01)

[5] محمود شريف بسيوني ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ج 2** ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، 2003 ، (ص 51)

[6] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، **تشكيلة المحكمة** ، موقع الانترنيت: www.echr.coe.int ، (ص 01)

[7] دونيا مياتوفيتش ، **ممثل حرية وسائل الإعلام** ، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، 9 يونيو 2010 ، موقع الانترنيت : www.osce.org ، (ص 2 - 5- 6)

[8] وسيم حسام الدين الأحمد، **الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الانسان** ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2018 ، (ص 21)

[9] محمد عطا الله شعبان ، **حرية الإعلام في القانون الدولي** ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2008 ، (ص 103)

احكام المحكمة [1] ، و بصفتها هيئة صنع القرار في مجلس اروبا تتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء البالغ عددهم 47 في مجلس اروبا او ممثليهم الدائمين في ستراسبورغ [2]

3. 4 ــ ممثل منظمة الامن والتعاون في اروبا المعني بحرية الإعلام

تأسس هذا المنصب في ديسمبر كانون الأول عام 1997 [3] و وظيفته مراقبة حالة الإعلام بهدف توفير الإنذار المبكر عن انتهاكات حرية التعبير، و من مهامه :

- الإنذار المبكر حول خروقات حرية الإعلام ، بالتعاون مع الدول المشاركة ، والمجلس الدائم ، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، والمفوض السامي لشؤون الأقليات القومية ،منظمة الأمن والتعاون ، وكذلك مع الجمعيات الوطنية والدولية لوسائل الإعلام خاصة التهديدات التي تتعرض لها وسائل الإعلام الحرة في منطقة منظمة الأمن والتعاون و التحديات والمخاطر التي تواجه الصحفيين في عملهم إضافة للعنف الواقع على الصحفيين الذي يمثل عنفا ضد المجتمع والديمقراطية ، وأنه وينبغي أن يوقع على مرتكبه إدانة قاسية ومحاكمة لمرتكب الجريمة مثل في كازاخستان رمزان يسيرقبوف ، رئيس تحرير جريدة ألما آتا للمعلومات ،يسجن بتهمة إفشاء أسرار الدولة ، و في أوزبكستان اثنان من الصحفيين المستقلين ، ديلمورود سعيد و ساليجون عبد الرحمانوف ، سجنا بتهم الابتزاز و حيازة المخدرات [4]

- يركز الممثل على الاستجابة السريعة في حالة عدم الامتثال لمبادئ منظمة الأمن والتعاون من قبل الدول المشاركة في موضوع حريات الإعلام و هذا من خلال إعطاء تحذيرات مسبقة عن الخروقات حيث يتصل الممثل بالدولة ذات الصلة و يحاول تبين الوقائع و حلها .

- يعمل على جمع واستقبال المعلومات عن حالة وسائل الإعلام من جميع مصادر الدول المشاركة وغيرها من الأطراف المعنية [5] حول العديد من القضايا من العنف ضد الصحفيين ، الرقابة على وسائل الإعلام، حرية التعبير في العصر الرقمي يعني إعطاء الجميع فرصة لاستخدام التكنولوجيا و المشاركة والتفاعل

- إضافة الى الحصول على المعلومات عن طريق دعوة الحكومات لتسهيل نشر المعلومات على نطاق أوسع عن طريق الاتصالات و التكنولوجيات الرقمية الحديثة، وذلك لضمان الحصول على المعلومات العامة ، و الدعوة إلى تعددية و

---

[1] شفيق عبد الرزاق السامرائي ، **حقوق الانسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية** ، الطبعة الأولى ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 ، (ص 50)

[1] نفس المرجع ، (ص 53)

[2] مجلس الوزراء ، **مجلس اروبا** ، موقع الانترنيت : www.coe.int/fr/web/cm/about-cm ، (ص 1)

[3] شفيق عبد الرزاق السامرائي ، **حقوق الانسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية** ، الطبعة الأولى ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 ، (ص 51)

[4] ممثل منظمة الامن والتعاون في اروبا المعني بحرية الإعلام، موقع الأنترنيت : www.osce.org/fom/who-we-are ، (ص 1)

[5] محمد عطا الله شعبان ، **حرية الإعلام في القانون الدولي** ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2008 ، (ص 104)

خوصصة التلفزيون لتنويع البرامج والأخبار بهدف الحصول على مزيد من الديمقراطية [1] ، و يقدم الممثل في الأخير تقريرا للمجلس البرلماني حول الأفعال التي يقوم بها للنظر فيها[2]

4 ــ الخاتمة

وفي الأخير نستنتج ان آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الأوربي تتميز بنظام حديث، متعدد ومتجدد من خلال مجموعة الأنظمة المعيارية (المواثيق و الاتفاقيات الدولية و كذا الإعلانات و القرارات) و كذا الأنظمة التنفيذية (اللجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و لجنة الوزراء و ممثل منظمة الامن والتعاون في اروبا المعني بحرية الإعلام) التي تسعى لتحقيق ذلك ، و لكن رغم ذلك لا تزال مجموعة من النقائص تشوب الاعمال التام لهذا الحق خاصة في اطار الحكومات و الهياكل الوطنية و الأوروبية لحقوق الانسان و مسألة تضارب السياسات و المصالح الدولية ، و في هذا الاطار نقترح جملة من التوصيات و المقترحات كما يلي :

ــ العمل بانسجام وحياد وحرية وثقة بين جميع الفعاليات سواء السلطات الوطنية والأجهزة الوطنية الخاصة بحقوق الانسان من أجل التفعيل التام لحرية الاعلام.

ــ التنسيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني المحلي للتفعيل التام لحرية الاعلام.

ــ العمل على تجريم جميع اشكال القمع والانتهاكات المكرسة على حرية الاعلام في عدد من الدول الأوروبية.

5 ــ قائمة المراجع

1 ــ الكتب

1 ــ شفيق عبد الرزاق السامرائي ، **حقوق الانسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية** ، الطبعة الأولى ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015

2 ــ وسيم حسام الدين الأحمد، **الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الانسان** ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2018

3 ــ محمود شريف بسيوني ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ج 2** ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، 2003

4 ــ جالد دونللي ، ترجمة : مبارك على عثمان ، **حقوق الانسان العالمية بين النظرية و التطبيق** ، المكتبة الاكاديمية ، 1998

5 ــ ده شتي صديق محمد، **دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان : دراسة تطبيقية** ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2016

6 ــ محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2008

[1] المواد 52 – 53 ، **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** ، 1950 ، (ص 50)

[2] ممثل منظمة الامن والتعاون في اروبا المعني بحرية الإعلام، موقع الأنترنيت : www.osce.org/fom/who-we-are ، (ص 2)

7 ــ فاتح سميح عزام ، **حقوق الانسان السياسية و الممارسة الديموقراطية** ، سلسلة ركائز الديموقراطية ، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديموقراطية ، 1995

8 ــ فتحي حسين عامر، **حرية الاعلام و القانون** ، الطبعة الأولى ، الغربي للنشر و التوزيع ، مصر ، 2012

9 ــ مكي محمد مكي ، **عودة الاعلام العربي المهاجر** ، أمواج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2016

2 ــ الوثائق الدولية

1 ــ **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي** ، 2000

2 ــ **الميثاق الأوروبي لحرية الإعلام** ، 2009

3 ــ **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** ، 1950

4 ــ **الاتفاق الأوربي لحماية البرامج التلفزيونية** ، 1961

5 ــ الاتفاقية **الأوروبية حول توفير الحماية القانونية للخدمات على أساس الدخول المرهون (الخدمات المشفرة)** ، ستراسبورغ ، 2001

6 ــ **إعلان لجنة الوزراء عن دور وسائل الإعلام في تعزيز مجتمع متماسك اجتماعيا والحوار بين الثقافات** ، لجنة الوزراء ، مجلس أوروبا ، 2009

7 ــ **الإعلان الخاص بحرية النقاش السياسي في وسائل الإعلام ، لجنة الوزراء** ، مجلس أوروبا، 2004

8 ــ **القرار (74) 26 الخاص بحق الرد (موقف الفرد بالنسبة إلى الصحافة)** ، لجنة الوزراء ، مجلس أوروبا ، 1974

9 ــ **قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت**،2006

3 ــ مواقع الانترنيت

1 ــ **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** ، أسئلة و أجوبة ، موقع الانترنيت: www.echr.coe.int

2 ــ **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، موقع الانترنيت:-www.ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5

3 ــ **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، تشكيلة المحكمة** ، موقع الانترنيت: www.echr.coe.int

4 ــ دونيا مياتوفيتش ، **ممثل حرية وسائل الإعلام** ، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، 9 يونيو 2010 ، موقع الانترنيت : www.osce.org

5 ــ **مجلس الوزراء ، مجلس اروبا** ، موقع الانترنيت : www.coe.int/fr/web/cm/about-cm

6 ــ **ممثل منظمة الامن والتعاون في اروبا المعني بحرية الإعلام**، موقع الأنترنيت : www.osce.org/fom/who-we-are

7 ــ محمد أمين ميداني، **الحقوق لا تتجزأ** ، 2021/04/13 ، الجريدة الكويتية ، موقع الانترنيت: www.aljarida.com/articles/1618246139344612400